ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد
ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه
او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا
لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ويعفى عن نحو دم البراغيث كدم كدم البثرات
وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في
كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من
زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
في باب الاستنجا انه الاشبه بالاخبار وعرق محله وسال
العرق فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والاوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها
من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك
الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها
من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو
فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات
واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير
وغيره وثانيها تكبيرة التحرم للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر
زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها
اي النية بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان

بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الر وضة
واصلها واختار في المجموع وغيرها ما اختاره الامام والغزالي
انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون عدوا المقارنة ركنا وجعلو ها
كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوها ورابعها قيام القادر
عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين
وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا
كاحتياجه في مداواته وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب
عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قا عدا
او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح
وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح
ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع
الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه
فلا في الاصح ويقطعها السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد
به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من القران ولو مفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا ويجب
كونه سبعة انواع كما قال البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر
تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بدلها